

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

و عضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات ، حضر مشعل .

الممـيـزـ زـ :

جـهـادـ فـتـحـيـ عـبـدـ اللـهـ صـوـانـ .

وكيلـهـ المحـامـيـ أـحمدـ المـصـريـ .

المـمـيـزـ ضـ ٥ـ :

طـارـقـ أـمـيـنـ مـحـمـدـ أـبـوـ شـنـبـ .

وكيلـهـ المحـامـيـ سـاميـ النـسـورـ .

بتاريـخـ ٢٠١٦/٢/١٦ـ قـدـمـ هـذـاـ التـمـيـزـ لـلطـعـنـ فـيـ القرـارـ الصـادـرـ
عنـ مـحـكـمـةـ اـسـتـنـافـ حـقـوقـ عـمـانـ فـيـ الدـعـوىـ رـقـمـ (ـ٤٤١٨١ـ)ـ تـارـيخـ
٢٠١٥/١٢/١٦ـ المـتـضـمـنـ رـدـ اـسـتـنـافـ وـتـأـيـيدـ القرـارـ المـسـتـنـافـ الصـادـرـ عنـ مـحـكـمـةـ بـداـيةـ
حـقـوقـ عـمـانـ فـيـ الدـعـوىـ رـقـمـ (ـ٩١٧ـ)ـ تـارـيخـ ٢٠١٤/٤/٣٠ـ القـاضـيـ :ـ (ـبـإـلـازـامـ
الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ جـهـادـ فـتـحـيـ عـبـدـ اللـهـ صـوـانـ بـأـنـ يـؤـديـ لـمـدـعـىـ طـارـقـ أـمـيـنـ مـحـمـدـ
أـبـوـ شـنـبـ مـبـلـغـ (ـ٧٩٤٤٠ـ)ـ دـوـلـارـاـًـ أـمـرـيـكـيـاـًـ أـوـ مـاـ يـعـادـلـهـ بـالـدـيـنـارـ الـأـرـدـنـيـ بـتـارـيخـ الـوـفـاءـ قـيـمـةـ
سـنـدـاتـ الـأـمـانـةـ المـوـقـعـةـ مـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ لـصالـحـ الـمـدـعـىـ وـتـضـمـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ الرـسـومـ
وـالـمـصـارـيفـ وـمـبـلـغـ (ـ٥٠٠ـ)ـ دـيـنـارـ أـتـعـابـ مـحـامـةـ وـالـفـائـدـةـ الـقـانـونـيـةـ بـوـاقـعـ ٩%ـ مـنـ تـارـيخـ

المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومباغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاما عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

- ١- أخطاء محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى باستبعاد البينات المقدمة من المستأنف .
- ٢- أخطاء محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى باستقراء قانون المحاكمات المدنية وقانون البينات وبدلة المادة (٦٠) من قانون البينات .
- ٣- أخطاء محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة الاستئناف حيث اعتبرت المستأنف عاجزاً عن إحضار الشهود بالرغم من أن الشهود هم شركاء للممیز ضده وهم يعلمون علم اليقين بعنوانهم .
- ٤- أخطاء محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى للجهالة الفاحشة بالوكالة حيث إن الوكالة المعطاة للزميل هي وكالة بالإشراف والإدارة ولا تخوله لإقامة هذه الدعوى .
- ٥- أخطاء محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى حيث إن الدعوى سابقة لأوانها كونه كان يتطلب توجيهه إنذار عدلي قبل إقامتها سندأً لنص المادة (٢٤٩) من القانون المدني كما أن هناك اتفاقية بينهما نصت على أن للممیز إذا شاء إقامة دعوى أن يقوم الممیز ضده بالشهادة فيها وهذا لم يحصل مطلقاً .
- ٦- أخطاء المحكمة باستبعاد الاتفاقية الموقعة بين المستأنف والمستأنف ضده ولم تقم باستقراء ما ورد فيها من شروط .
- ٧- أخطاء المحكمة بتقدير قيمة الدعوى حيث كان يتوجب على المحكمة تكليف وكيل المدعي بإحضار كتاب من البنك المركزي يبين سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الأردني بتاريخ إقامة الدعوى .

* هذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الميز موضوعاً.

* بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق في المداولـة قانونـة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ أقام المدعي طارق أمين محمد أبو شنب وكيله المحامي سامي النسور بموجب الوكالة العامة رقم (٣١٥) الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٩١٧) لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعي عليه جهاد فتحي عبد الله صوان يطالبه فيها بمبلغ تسعـة وسبعين ألفاً وأربعـة وأربعـين دولارـاً أمريـكيـاً أو ما يعادـل مـبلغ (٥٦٢٠٣،٥٠٠) دنانيرـاً أرـدنـية وـعلى سـندـ منـ القـوـلـ :

١ - حرر المدعي عليه للمدعي سندات أمانة وعددـها أحد عشر سـندـ أمانـة بـقيـمةـ (٧٩٤٤٠) دـولـارـاًـ أمريـكيـاًـ .

٢ - طالب المدعي بتنفيذـ سـندـاتـ الأمـانـةـ لـدىـ دائـرةـ تنـفيـذـ بدـايـةـ غـربـ عـمـانـ فـيـ القضيةـ التنفيـذـيةـ رقمـ (٢٠١٢/٢٦٦٨) حيثـ أنـكرـ المـدـعـيـ عـلـىـ الـدـيـنـ .

٣ - طالب المدعي المدعي عليه بـقيـمةـ تـلـلـ السـندـاتـ إـلاـ أنهـ تـمـنـعـ الـأـمـرـ الذـيـ أـوجـبـ إـقـامـةـ هـذـهـ الدـعـوىـ .

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة الدرجة الأولى بحكمها الصادر وجاهياً بحق المدعي ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ المتضمن إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ (٧٩٤٤٠) دولاراً أمريكياً أو ما يعادله بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وإلزام المدعي عليه بدفع خمس المبلغ المطالب به غرامة يدفعها للخزينة .

لم يلق القرار الصادر قبولاً من المدعي عليه فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٤/٤٤١٨١ بالرقم (٢٠١٤/١٠/٩)

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ قضت المحكمة بقرارها الصادر وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف ووجاهياً بحق المستأنف عليه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

لم يلق القرار الصادر قبولاً من المستأنف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٦ وضمن المدة القانونية .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى للجهالة الفاحشة بالوكالة حيث إن وكالة وكيلاً المدعي لا تخوله إقامة هذه الدعوى .

وفي ذلك نجد إن الوكالة التي أقيمت بمحاجتها هذه الدعوى هي وكالة عامة نظمت من قبل كاتب عدل الفنصلية العامة للملكة الأردنية الهاشمية في دبي بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ وقد تضمنت في مضمونها مراجعة المحاكم وكل ما يلزم بخصوص تقديم اللوائح والتبيين وهي بذلك تخول الوكيل حق إقامة الدعوى ولا يؤثر ذلك إعطاء الوكالة باسم الموكلا الشخصي طالما أنه حضر بصفته محامياً أمام المحكمة وبالتالي فإن الوكالة لا تعترضها الجهة الفاحشة وتخول الوكيل حق إقامة الدعوى مما يتبعه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني وفاده تخطئة محكمة الاستئناف باستقراء قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٦٠) من قانون الbillions .

نجد إن ما ورد في الشق الأول من هذا السبب يعتريه الغموض وعدم الوضوح أما فيما يتعلق بالمادة (٦٠) من قانون الbillions قد تضمنت (كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه) نجد إن المدعى عليه احتم لضمير المدعى بأن وجه له يميناً حاسمة وخلفها المدعى بالصيغة المقررة مما يتبع معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث وفاده تخطئة محكمة الاستئناف حينما اعتبرت المستأنف عاجزاً عن إحضار الشهود .

ورداً على ذلك وطالما أن المستأنف (المميز) قام بتوجيه اليمين الحاسمة للمدعى فيكون بذلك قد تنازل عن كافة بنياته في الدعوى مما يتبع معه رد هذا السبب .

وعن السببين الخامس والسادس وفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى وكان يتطلب قبل إقامة الدعوى توجيه إنذار عدلي عملاً بالمادة (٢٤٩) مدني لوجود اتفاقية بين الطرفين وتخطتها أيضاً باستبعاد الاتفاقية .

ورداً على ذلك نجد إن موضوع الدعوى هو المطالبة ببيانات أمانة عددها أحد عشر سندًا بقيمة (٧٩٤٤٠) دولاراً أمريكياً ولم بين المدعى (المميز ضده) دعواه على الاتفاقية المشار إليها مما يتبع استبعادها ولا يشترط القانون في مثل حالة هذه المطالبة أن يسوق الدعوى توجيه إنذار عدلي وفقاً لمتطلبات نص المادة (٢٤٦) من القانون المدني مما يتبع على ضوء ذلك رد هذين السببين .

وعن السبب السابع وفاده تخطئة محكمة الاستئناف بتقدير قيمة الدعوى حيث كان يتوجب على المحكمة تكليف وكيل المدعى بإحضار كتاب من البنك المركزي يبين سعر صرف الدولار مقابل الدينار الأردني .

وفي ذلك نجد إن الحكم المطعون فيه قد وافق صحيح القانون وأن ما ورد بهذا السبب لم يرد كسبب طعن أمام محكمة الاستئناف مما لا يجوز بحثه ويتعين رده لعدم وروده على الحكم المطعون فيه .

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وباستبعاد بينات المميز .

وحيث إن بينة المستأنف قد حصرها باليدين الحاسمة التي وجهها للمدعي (المميز ضده) فيكون بذلك قد تنازل عن بيناته وحسم بها النزاع وفقاً للمادة (٥٣) من قانون بينات .

وحيث إن المدعي (المميز ضده) قد أثبت حقه بخلافه اليدين وما قدم فيها من بينات خطية فيكون بذلك قد أثبت صحة مطالبه ودعواه والنتيجة التي خلصت إليها محكمة الاستئناف موافقة لقانون مما يتعمّن معه رد هذا السبب .

لـ _____ هذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٨/٩ م .

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و



رئيس الديوان

دفتر قرارات